

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة السابعة والستون	الصادر في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٤٤٦ هـ الموافق (١٥ أكتوبر سنة ٢٠٢٤ م)	العدد ٤١ مكرر (ج)
--------------------------	---	----------------------

### محتويات العدد

### قرارات رئيس مجلس الوزراء

رقم الصفحة	
٣	قرار رقم ٣٤٢٤ لسنة ٢٠٢٤ .....
٤	قرار رقم ٣٤٥١ لسنة ٢٠٢٤ .....
٦	قرار رقم ٣٤٥٣ لسنة ٢٠٢٤ .....
٨	قرار رقم ٣٤٥٤ لسنة ٢٠٢٤ .....
١٢	قرار رقم ٣٤٥٨ لسنة ٢٠٢٤ .....
١٤	قرار رقم ٣٤٥٩ لسنة ٢٠٢٤ .....



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤٢٤ لسنة ٢٠٢٤

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤ بشأن إنشاء الاتحاد العام للتعاونيات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الوزارة ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يفوض السيد وزير الزراعة واستصلاح الأراضي في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤ المُشار إليه ، وذلك فيما عدا ما ورد بالمادة (١٥) من هذا القانون .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٤٤٦ هـ

( الموافق ١٥ أكتوبر سنة ٢٠٢٤ ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤٥١ لسنة ٢٠٢٤

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة القومية للإنتاج الحربي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بالتفويض

في بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٣٢ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل مجلس

إدارة الهيئة القومية للإنتاج الحربي وتعديلاته ؛

وعلى ما عرضه وزير الدولة للإنتاج الحربي ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

يُعاد تشكيل مجلس إدارة الهيئة القومية للإنتاج الحربي ، لمدة أربع سنوات اعتباراً

من ٢٠٢٤/١١/١٥ ، برئاسة وزير الدولة للإنتاج الحربي ، وعضوية كل من :

نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب .

قائد القوات الجوية .

قائد قوات الدفاع الجوي .

رئيس هيئة تسليح القوات المسلحة .

مهندس/ محمد شيرين محمد شحاتة - مستشار (أ) بالدرجة الممتازة بالهيئة

القومية للإنتاج الحربي ممثلاً عن وزارة الإنتاج الحربي .

دكتور مهندس/ صلاح محمد سعيد محمود - رئيس مجلس إدارة شركة

أبو زعل للكيمياويات المتخصصة (م/١٨) .

مهندس/ ماجد سليمان محمد السرتى - رئيس مجلس إدارة شركة الإنتاج الحربى للمشروعات والاستشارات الهندسية والتوريدات العامة .

قائد القوات البحرية .

رئيس هيئة الشؤون المالية للقوات المسلحة .

الأستاذ/ محمد عبد الفتاح محمد عبد العاطى - مستشار وزير المالية .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٤٤٦ هـ

( الموافق ١٥ أكتوبر سنة ٢٠٢٤ ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤٥٣ لسنة ٢٠٢٤

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بالتفويض

في بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٩٨٦ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٢٤ ؛

وبعد أخذ رأى وزير العدل ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

**أولاً** - يندب السيد القاضي/ حازم عبد الشافي أبو بكر محمد - الرئيس بمحكمة

استئناف القاهرة ، للعمل رئيساً لمكتب شئون أمن الدولة ، لمدة "سنة" (طول الوقت) .

**ثانياً** - يُجدد نذب السادة القضاة الواردة أسماؤهم بعد ، للعمل أعضاء بمكتب

شئون أمن الدولة اعتباراً من ١/١٠/٢٠٢٤ حتى ٣٠/٩/٢٠٢٥ (طول الوقت) وهم :

السيد القاضي/ جمال محمد نوح مهدى الجبيلي - الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة .

السيد القاضي/ أمجد محمد عز الدين السيد حشيش - الرئيس بمحكمة

استئناف الإسماعيلية .

السيد القاضي/ حسام الدين محمود إبراهيم حسن - الرئيس بمحكمة استئناف قنا .

السيد القاضي/ محمد محمد عاطف غزالي أباطة - الرئيس بمحكمة استئناف قنا .

السيد القاضي/ على محمد محمود شرف الدين - نائب الرئيس بمحكمة استئناف

بنى سويف والمرقى رئيس استئناف بمحاكم الاستئناف .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٤٤٦ هـ

( الموافق ١٥ أكتوبر سنة ٢٠٢٤ ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولي**



المطابع الأميرية  
صورة الكترونية لا يعطى لها عند الطاول

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤٥٤ لسنة ٢٠٢٤

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس

الوزراء في بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٢٣ باعتبار مشروع نزع

ملكية قطعة الأرض رقم (٧) الكائنة بحى السلام ثانى - محافظة القاهرة -

بمساحة ٢م١١٠٠٠ تقريباً واللازمة لتنفيذ جزء من مشروع عدد ٢٠٠ ألف

وحدة سكنية بنطاق القاهرة الكبرى (مشروع أهالينا ٦) من أعمال المنفعة العامة ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التنمية المحلية ؛

**قرر :**

**( المادة الأولى )**

يُعدل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٢٣ المُشار إليه ،

وذلك بتعديل المساحة الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار لتصبح ٢م١٧٠٠٠ بدلاً

من ٢م١١٠٠٠ تقريباً .



( المادة الثانية )

يُستبدل الرسم التخطيطي وكشف الملاك الظاهرين المرفقين بهذا القرار  
بالرسم التخطيطي وكشف الملاك الظاهرين المرفقين بقرار رئيس مجلس الوزراء  
رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٢٣ المُشار إليه .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٤٤٦ هـ  
( الموافق ١٥ أكتوبر سنة ٢٠٢٤ ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولي**





٢٤٥٤

محافظة القاهرة  
مديرية الاسكان والمرافق  
الإدارة العامة لزرع الملكية والتحسين

### كشف الملاك الظاهريين

م	العنوان	المساحة	الوصف	الملاك الظاهريين
١	القطعة (٧) هي السلام ثاني محافظة القاهرة	٤,٠٥ فدان ما يعادل ١٧,٠٠٠ م <sup>٢</sup>	أرض فضاء	توفيق محمد قداح

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام ،،،

مدير عام

زرع الملكية والتحسين

م. محمد نبينا سة مكتبة عبدالعظيم

مدير/ ادارة

الشنون القانونية

ادوية

الادوية / الادوية

٢٤٥٤

رئيس قسم

المشروعات


٢٧

ال / حسين شريف

٢٤٥٤



٢٤٥٤



القطعة المطلوب نزع ملكيتها هي

(7)



جمهورية مصر العربية  
مديرية الأراضي  
[Signature]

جمهورية مصر العربية  
[Signature]



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤٥٨ لسنة ٢٠٢٤

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية وتعديلاته ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩ بتنظيم حالات منح

الجنسية المصرية للأجانب وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم عمل وحدة

فحص طلبات التجنس وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها وإجراءات وقواعد تقديم

طلبات التجنس وتعديلاته ؛

وبعد أخذ رأى وحدة فحص طلبات التجنس ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس وحدة فحص طلبات التجنس ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

ووفق على منح الجنسية المصرية لكل من السادة :

صهيب محمد الخالد المسدى - سورى الجنسية - من مواليد حمص

بتاريخ ١٩٨٣/٣/٨

مازن حسين فلاحه - سورى الجنسية - من مواليد حلب بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٤

محمد رامى عبد الحميد اليوسف - سورى الجنسية - من مواليد حمص

بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٠

بشار عبد الرؤوف سمان - سورى الجنسية - من مواليد اللاذقية  
بتاريخ ١٩٧٥/١٠/١

علاء الدين محمد عزيزة - سورى الجنسية - من مواليد حلب  
بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٠

لطف عبد الله عبد الله الثور - يمنى الجنسية - من مواليد اب - اليمن  
بتاريخ ١٩٦٤/١٠/١٤

محمد ياسر إسماعيل حكلا - سورى الجنسية - من مواليد حمص  
بتاريخ ١٩٧٠/٩/٢٤

محمد المأمون محمد أمين دبل - سورى - من مواليد أدلب بتاريخ ١٩٥٧/١١/٨  
سامح محى الدين حسن الجفان - سورى الجنسية - من مواليد القاهرة  
بتاريخ ١٩٨٤/٤/١٢

سها نجم عبد الأمير القيسى - عراقية الجنسية - من مواليد بغداد  
بتاريخ ١٩٩٠/٨/٩

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٤٤٦ هـ

( الموافق ١٥ أكتوبر سنة ٢٠٢٤ ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولي**



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤٥٩ لسنة ٢٠٢٤

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى

جمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية وتعديلاته ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩ بتنظيم حالات منح

الجنسية المصرية للأجانب وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم عمل وحدة

فحص طلبات التجنس وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها وإجراءات وقواعد تقديم

طلبات التجنس وتعديلاته ؛

وبعد أخذ رأى وحدة فحص طلبات التجنس ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس وحدة فحص طلبات التجنس ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

ووفق على منح الجنسية المصرية لكل من السادة :

عبد الرحمن جمال أشرم - سورى الجنسية - من مواليد حلب

بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٧

محمد نبيه أحمد الصوفى - سورى الجنسية - من مواليد حمص

بتاريخ ١٩٦١/٦/١٨

محمد وسام محمد حسام القطان - سورى الجنسية - من مواليد دمشق

بتاريخ ١٩٩١/١/١٠

ربيع أسامة محمد توفيق بيسو - أردنى الجنسية - من مواليد لبنان

بتاريخ ١٩٧١/١١/١٨

رسل عماد على سهيل - عراقية الجنسية - من مواليد بغداد بتاريخ ١٩٩٨/٧/٦

بشار محمد السلامة - سورى الجنسية - من مواليد درعا بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٣

باتريك بيودوين - كندى الجنسية - من مواليد كندا بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٧

محمد روبرت بن محمد سوسى - تونسى الجنسية - من مواليد واشنطن

بتاريخ ١٩٧٦/٨/٢٥

باسم بسام صالح الشوا - فلسطينى الجنسية - من مواليد غزة

بتاريخ ١٩٧٩/٩/١٥

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٤٤٦ هـ

( الموافق ١٥ أكتوبر سنة ٢٠٢٤ ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/١٠/١٧ - ٢٠٢٤/٢٥٢٨٨

